

50 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله وتحرم المباشرة هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الاحرام قال وتحرم المباشرة - 00:00:00

المراد بال المباشرة مس امرأة بشهوة وهو محرم لقوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفت وكما انه حرم الجماع فكذلك يحرم مقدماته وايضا كما ان من محظورات الاحرام لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:00:18

من باب اولى الا يمس امرأة في شهوة اما من غير شهوة يأخذ بيدي امه ونحو ذلك من محارمه فلا بأس وان كان لشهوة فلا يخلو اذا كان من غير انزال - 00:00:46

يحرم ولا فدية عليه وان كان بانزل قال لم يفسد حجه اي مع الاثم لعدم وجود دليل يدل على فساد حجه وانما يترب عليه حكم واحد ذكره بقوله على قول المصنف وعليه بدنة - 00:01:07

وقاسوه على من وطأ زوجته قبل التحلل الاول والقول الثاني انه ليس عليه بدنة لم يرد دليل في ذلك مقاييسه على الوطئ قبل التحلل قبل التحلل الاول قياسه مع الفارق - 00:01:30

ثم ذكر بعد ذلك رحمة الله جملة اخرها عن موضعها فقال لكن يحرم من الحل اي من فسد حجه اي من وطئ اي من باشر فانزل يلزم الخروج الى ادنى حل. ادنى الحل - 00:01:54

كالتعميم مثلا وسبب خروجه على قول المصنف رحمة الله الى ادنى الحلم ليحرم بالفرض بطواف الفرض يعني ليحرم من جديد في طواف الافاضة وموضع هذه الجملة ليست في الناقض التاسع - 00:02:19

وانما في الناقض الثامن فالحكم المترتب على هذا في من وطئ او قبل التحلل الاول سيحرم من الحلم والراجح انه لا حتى في الناقض الثامن لا يحرم من الحل وانما - 00:02:43

يبقى على حجه ويمضي في ويقضيه من ثاني من ثاني عام كما سبق ولما ذكر رحمة الله محظورات الاحرام ذكر بعد ذلك احكام النساء فيما هو من محظورات الاحرام. فقال - 00:03:04

واحرام المرأة كالرجل اي انه يجب عليه ان تتجنب محظورات الاحرام كالرجل في تقليم من اظفار وقص الشعر الطيب والصيد والمباشرة قال الا في اللباس يعني لا يلزم يعني اذا لبست المرأة مخيطا - 00:03:27

ليس عليها شيء لأن الاصل في المرأة الستر بل يجب عليها فعل ذلك في الحج والحكم الثاني مما يخص النساء قال وتتجنب البرقع البرقع قطاع الوجه لا يظهر منه سوى العينين - 00:04:02

وبين العينين خيط يظهر للناظر كل عين على حدة ليس مفتوح العينين مع بعضهما في النظر والدليل على ذلك قياسهم له على النقاب قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تنتقب المرأة - 00:04:25

هو الفرق بين النقاب والبرقع هو وجود القطعة من القماش على الانف بين العينين اذا وجد وجدت هذه القطعة فهو برقع واذا نزعت فهو نقاب اذا كان محرم فاذا كان النقاء فاذا كان النقاب محرما - 00:04:55

من باب اولى البقع. لانه جمال وزينة والحكم الثالث مما يخص النساء قال والقفازين يعني تتجنب لبس القفازين وهو المخيط على اليد فتلخلع القفازين ويجب ان تغطي يديها بعباءتها من غير قفاز - 00:05:20

عند الرجال الاجانب والحكم الرابع فيما يخص النساء قال وتغطية وجهها يعني تتجنب تغطية وجهها اذا لم يكن هناك رجال اجانب

على قول المصنف لو كانت المرأة مثلا في الحج في خيمة - 00:05:46

مع نساء يجب عليها الا تغطي الوجه والقول الثاني ان لها ان تغطي وجهها ولها ان تكشفه لانه لم يرد حديث صحيح لان احرام المرأة في وجهها والحكم الخامس قال وبياح لها التحلی - 00:06:09

فيبياح للمرأة في الحج ان تلبس الذهب والفضة والالماض ونحو ذلك لعدم النهي عن عن ذلك والاصل ان المرأة تتحلى لذا لم تنه عن الزينة الا في الاحداد كما سيتم - 00:06:37

باذن الله رحمة الله بباب الفدية ما يدفع للتخلص من كربة او مهلكة ولان محظورات الاحرام نوع مهلكة جعل الاسلام لمن يرتكب محظورا فداء يتخلص به من تلك المهلكة - 00:07:05

والفدية في الحج على نوعين النوع الاول منها ما هو على التخيير والنوع الثاني على الترتيب والنوع الاول الذي على الترتيب يشمل اربعه انواع من محظورات الاحرام ففيتها واحدة لذا قال المصنف رحمة الله عنها ان هذا النوع الاول - 00:07:39

قال يخير بفدية حلق يعني اذا حلق رأسه ما هي الفدية على التأخير وسيأتي وتقليل اي الاظافر وتغطية رأس وطيب هذه المحظورات الرابع قال يخير بين صيام ثلاثة ايام وهذه الأيام - 00:08:12

لا يشترط فيها التتابع الله عز وجل اطلق الصوم ولم يقيده بتتابع وقال سبحانه فدية من الصيام وكذا النبي عليه الصلاة والسلام قال كعب بن عجرة ثلاثة ايام مثال ذلك - 00:08:46

لو ان شخصا اراد ان يحج بعد ان دخل في النسك حلق رأسه اتاه برد في الحج في حال فبطى رأسه او تطيب متعمدا يخير بين الاصناف الثلاثة والنوع الثاني من التخيير في الكفاره - 00:09:09

قال او اطعام ستة مساكين بقول النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة المتفق عليه او اطعم ستة مساكين ثم بين المصنف رحمة الله مقدار ما يخرج فقال لكل مسكين - 00:09:38

مد بر يعني ربع صعب فإذا اردت ان تخرج الكفاره من البر المقدار ربع ساعة وإذا اردت ان تخرج تمرا او شعيرا فقال قال او نصف صاع او نصف صاع تمر - 00:09:59

او شعير والمصنف رحمة الله خسر نصف الصاع على التمر والشعير فقط هذا لا دليل عليه وايضا مد بر لا دليل عليه بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:28

لكل مسكين نصف ساعة وسلم المقدار هو نصف صاع والنوع قال نصف صاع من طعام فالراجح ان الاطعام نصف صاع من اي نوع من الطعام هلا ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فاخرج - 00:10:50

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجه يعني في الفطرة نصف ساعة اما مد ضر فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في مقابل نصف النوع الثالث من الكفاره - 00:11:18

قال او ذبح شاة وهذه الشاة تذبح وتوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئا لأنها دم جبران في فعل فعلته من المحظورات والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب ابن عجرة - 00:11:32

ولو اخرج سبع بذنة او بقرة يجزى والدليل على ما تقدم من محظورات الرابع هو قياسهم على فدية الاذى حلق الرأس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب ابن عجرة - 00:11:55

لما اقبل علي لما اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وراء القمل ينتشر من رأسه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هوا رأسك. قال نعم احلق رأسك - 00:12:21

ستة مساكين او وصمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او متفق عليه وقاد العلماء عليه فدية التقليل وتغطية الرأس والطيب الله عز وجل قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:12:42

فدية من صيام او صدقة وهو الاطعام او نسوق وهو واجز اي نوع من الغنم. سواء من الشاة او الطعام سواء كان الذكور او الاناث قال رحمة الله وبجزاء صيد بمثل ان كان او تقويمه بدراهم - 00:13:12

من محظورات الاحرام صيد الصيد قتل الصيد والصيد لا يخلو اما ان اما الا يكون له مثل او والقسم الثاني ان يكون له مثل الذي لا مثل له يعني لا يقوم شيء مثله مثل - 00:13:37

الجراد هذا ليس له مثل ومثال ما له مثل لو قتل المحرم حمامه لو صدمها بسيارة مثلا وهو محرم فجزاؤه فجزاؤه في صيدي الحمامه بجامع انهم يعبان الماء ابا. يعني - 00:14:04

اذا وضع رأسه في الماء لا يرفع حتى يشبع الحمامه والشاة سواء للشرب فجزاء الصيد ان كان ليس له مثل اطعام او صيام على التخيير وان كان له مثل نفس ما سبق اطعام او صيام ويزيد - 00:14:34

اخراج المسجد اذا قال رحمة الله القسم الثاني وهو ما له مثل قال وبجزاء صيد اي خير فيما اذا قتل المحرم صيدا بين ثلاثة اشياء الشيء الاول قال بمثل ان كان - 00:15:01

اي يخرج المثل ان كان المصيد له مثل فاذا حمامه يخرج شاة ولو قتل بغيرها يخرج نعامة كما سيأتي وهكذا والدليل على ذلك قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:15:27

ومن قتله منكم متعمدا الجزاء فجزاء مثل ما قتله من النار يحكم بزواج لابنكم والشيعه الثاني الذي يخبر فيه قال او تقويمه هاي تقويم المثل يعني يقوم الشاة مثلا بخمسة مئة ريال - 00:15:54

قال او تقويمه بدراهم وهذه الدرارم قال فيشتري بها طعاما ولا يشترط الشراء فلو كان عنده طعام واخرجه يجزئ اذا قوم المثل بدرارم واشتري به طعام. ماذا يصنع قال في طعم - 00:16:19

كل مسكون وكما سبق من قبل ان الراجح هو نصف ساعة وليس موت والدليل على ذلك قوله سبحانه او كفارة طعام مساكن والشيعه الثالث قال او يصوم عن كل مسكون - 00:16:44

عن كل مد يوما او يصوم عن كل مد يوما والدليل على ذلك قوله سبحانه او عدل ذلك اي لطعم صياما مثل ذلك لو ان شخصا وهو يسير بالسيارة وهو محرم - 00:17:09

صد حمامه يخبر بين ثلاثة امور. الامر الاول ان يشتري شاة ويوزعها على فقراء مكة كما قال سبحانه هديا بالغ الكعبة والشيعه الثاني ينظركم تساوي هذه الشاة لو كانت مثلا تساوي ثلاثة مائة ريال - 00:17:30

يشتري طعام ويضع كل نصف صاع في كيس مثلا ويعطي كل فقير نصف الساعة والشيعه الثالث ينظركم نصف صاع خرج عنده للفقراء مثلا عشرة يصوم عشرة ايام والقسم الثاني اذا كان ما قتله ليس له مثل - 00:17:55

الجراد المصنف وبما لا مثل له بين اطعم يعني لو مثلا وكلام مائة جراده كم تساوي مائة جراده مثلا تساوي خمسين ريال يشتري طعاما بخمسين ريالا ويوضع كل نصف صاع في كيس مثلا - 00:18:24

ويوزع على متن خمسة فقراء قال او صيام فيصوم عن كل نصف صاع يوما عندنا مثلا خمس اكياس نصف صاع نصوم خمسة ايام وهكذا تبين ان جزاء الصيد على التخيير - 00:18:52

ولكن جزاء خاص به. يعني بالصيدليس كيف حلق الراس وتقليل الاظافر مما سبق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ما حكم لبس مجواهر بالمرأة - 00:19:14

ما في بأس بس كل شيء الا النقاب والقفاز. نقوم معك بتغطية المرأة بملابس الاحرام مثل ما ذكرنا لكم. المرأة ملائقة لرأسها تلبس على رأسها شيء كل يوم تلبس فستان - 00:19:32

ما في بأس فقط القفاز والنقباب اولى البرقع ولا يجوز لها ان تغطي وجهها لأن العلة ليست في الكشف عدمه. العلة في الزينة قل ما هو القول الراجح في غطاء المرأة الوجهاء في غير الحج - 00:19:49

الله ذكره بالقرآن الله يقول للنساء وليرطبن بخمرهن على جيوبيهن الخمار الذي على الرأس يضرينا وعلى جيوبيهن الجيب يضعون داخل هنا. جيب مخبات هنا حتى تضع هذا هنا حتى ما يسقط يتخطى تمام - 00:20:12

عرفت ذلك من اعلى الاسفل الاعلى حتى لا يسقط شيء مع الهوى او غيره هذا ما لو فهم النساء معنى هذا انزال الا بالخمر على الجيب

الذى يلبسه بعض الناس المفید بالرجال يجوز وما هو داعي للمخیط - [00:20:39](#)
المخیط مثل ما تعرفون المستشفى اووضح لكم لا يبیس القمیص کذا ولا الامامة القمیص نشوف ما هو اقرب شيء له الان و كان احب
لباس احب لباس النبي وسلم هو القمیص - [00:20:59](#)

واقرب شيء اللي في الوصف الخمیس هو اللي الان اذا كان له غطاء البرامج ما تلبس ثوب وفي شيء يغطي الراس. لا تلبس ثوب
تلبس ايضا ثوب وغطی الراس وايضا ولبست ثوب قال ولا العمامة لا تلبس العمامة - [00:21:15](#)

لكن احب الثیاب اليه القمیص يقاس الجورب القفاز الله اعلم يعني النساء في الرکوب البعير وغيره اذا ركبت قد ينكشف شيء من
الساقيين اذن لها ان تلبس الجورب لكن قفاز لا بالامکان تغطيته بالعباءة - [00:21:36](#)

يقول ما حكم انت طیب وغير متعمد؟ سیأتي ان شاء الله ان الجهل والنسيان في المحظورات اه ليس عليه شيء وانما الذي فيه
الفدية هو في الاللاف. اللي هو الصید - [00:22:07](#)

ان شاء الله مكة عموما ام الفقراء الحرم. سیأتي المحظورات ثم توزع يقول لماذا قاسوا هذه الاربع دون بقية المحظورات لأن هذی
الاربع بجامع الترفه التنعم اما مثلا تلبس المخیط سیأتي - [00:22:26](#)

والوطء سیأتي ليس فيها مثل هذا النوع. اکثر اجرا صیام او لاطعام او من الذبح سوا وهذا من رحمة الله بعض الناس مثلا ما عنده
ليس عنده مال يشتري شاة - [00:22:51](#)

بعضهم قد يكون ما عنده مال يطعم يصوم بعضهم يشق عليه الصوم ويسهل عليه الاطعام ويطعم وهكذا المقصود ان الاسلام شامل
لجميع فئات الناس. الفقراء والاغنياء المرتضى وغير المرتضى الذين يستطعون الصیام - [00:23:08](#)

والکبار والصغراء لذلك الاسلام في مثل هذه الاحکام اؤکد ويبيین ان صالح لكل زمان ومكان عندما جاء رجل مسلم وهو متمن
بالزعفران لماذا لم يمر الفدية للجهل سیأتي ان شاء الله - [00:23:28](#)

البدن في عقيق وعن ثلاثة اولاد وبنت قیاسا على الهدی عند الشافعیة يجوز. جمهور لا. انه يسلم نص الغلام شاتین وعن الجارية شحم
يقول في الوقت الحاضر تكون وجبات جاهزة فهل - [00:23:47](#)

في طعام المساکین بلغت مقدار نصف صاع عندما نصف ساعة يکفى المحظور هل يکفى فدية واحدة سیأتي ان شاء الله باسئلتكم
تأتي يعني هو بس الان يبيین انواع المحظورات وما فديتها - [00:24:05](#)

في من محظورات الاحرام ما في فدية ليه ما في ترفه ولا تتمتع تزوجت قال قبلت. ما في يعني اي شيء لكن وطء لا فيه كفارة
مغلظة اذا صدم الحمام من غير قصد هل عليه شاة - [00:24:30](#)

نعم سیأتي ارتکب شيء من محظورات الاحرام الجاهل والناسي والمختلط والمتعمد سواء ام لا کم مقدار نصف الصاع ست مئة جرام
الساعة الف ومئتين تقسیم اثنین يساوی ست مئة لطعام لكل مساکین الحرم نعم - [00:24:54](#)

هل يجوز لبس النظارات الشمسیة في ما هو محروم هل هناك فرق بين المتعمد والمختلط جزاء الصید اخطأ او تعمد سواء يقول
متعمدا بعض اهل العلم قال لا مفهوم له - [00:25:18](#)

هذا الشرط يجب التتابع في صوم الصید لا يجب ان الله ذکر الصوم ليس تتابعوا فيه الكمامات المحروم هذا بناء على هل يجوز
تغطيته بوجهه ام لا للذكر يعني في لفظة في البخاري ولا تغطوا - [00:25:34](#)

رأسه بعض الرواۃ زاد ولا وجهه ومن اثبتت هذه الزيادة يرى تحريم ذلك. مثل الشیخ بن باز رحمة الله اثبتت هذه الروایة وعليه قال لا
يجوز لبس الكمامات للرجل المحروم - [00:26:04](#)

الجراد من محظورات الاحرام. الجراد صید مأکول وحشی لكن بعض النوع الذي يأتي للمدینة في بعض احيانا في بعض
السنوات ليس هو جراد وانما يسمی الخیفان فرق بين جراد والخیفان - [00:26:20](#)

قريب شبهه هو من جراد الخیفان لا يأكله الناس الذي يؤکل الجراد ان شاء الله فصل خاص بالتقویم الصعید ما الذي يماثله؟
واشياء من الصید لسلامته اعطاك المحظورات ثم يفصل لك ان شاء الله في - [00:26:43](#)

يقول اذا قتلت صيدا له مثل ام الصيد في خلاف لكن ذكرنا لكم شلل راجح وهو تقويم المثل. وليس الصغير السؤال لو الحمام هو
يريد ان يخرج هل بقيمة الحمام او الشاة - [00:27:07](#)

نقول فجزاء مثل ما قتل من مثل ما قتلت او كفارة طعام مساكين مثل ما قتلتنا وليس الحمام دبما تساوي الحمام هنا المساوي المثل
لان هو الجزاء وليس المصيد الذي لا مثل له ليس لنا للمقوم الا الاصل - [00:27:29](#)

الجراد مال الجراد ما فيه مثل ابراهيم لو فيه نقاب فوق النقاب غطاء مرة لبست نقاب نقول هذا حرام كذا لو اخذت فوق قماش ثاني
وعلقته على العينين يعني العينين فيها وضوء. لكنها ليست مكسوفة - [00:27:54](#)
فهمت شلون ها ليش زينة ولعلة النقاب الزيينة اذا كانت المرأة لو لو طيب لو امرأة قالت انا نظري ضعيف لازم اكشف النقاب واضح
الباب او معه حجاب او ما ادري ايش هذا - [00:28:22](#)

يعني حجاب خفيف الاوقات ما شفته وش نقول امسكي يا اختي لو ما قالت له انا ابغى اسوى كذا. قول فدية ما تشوفيني ما
اشوف. كيف حطي الغطاء هذا خيرين بالفدية ل الطعام صوم - [00:28:55](#)

النقاب معروف ولا ذا حرمة تلبس كذا طيب علي الدرس الماضي ما هو ليش محظورات الاحرام وش المحظور الثامن عقد النكاح
كذا الجماع طيب لو شخص جا معه امرأته قبل الحج قبل التحلل الاول ماذا عليه - [00:29:19](#)

يفسد الحج وغيره يقضى ثانى عام يعني ما يخرجو من عرفة وخلاص يروحوا يقولوا لا كمل الحج وعده السنة الجاية وعليش
سلمان وسلم لما حلق كعب شعر رأسه لاداء كذا - [00:30:00](#)

طب لو لغير اذى يعني شخص شعره طويل لا شعره طويل وما في لا حر ولا برد. قال انا اريد احلق شعر رأسى يعني نقول احلق
وعليك فدية وهو الحلق ما يجوز. لا شك. معروفة ظروف الاحرام - [00:30:35](#)

لكن هل نقول عليك فدية هنا نقول الفدية فقط اذا كان فيه اذى. واذا حلقت ثم ولا عليك شيء يعني سواء كان باذى او غير اذى
شخص اظفاره ليست طويلة - [00:30:58](#)

ولا يتأنى منها. لكن قصر منها نقول عليه الفدية حتى لو ما تقدمها ولو شخص اظفاره طويلة ويتأنى منها في الحج قلم تمام
لذلك اعطيت الرأس لو شخص ما يحتاج - [00:31:15](#)

نقطاه فيديو المقصود لا يتشرط وجود الاذى المقصود هو الفعل تغطية حلق طيب الزاد يا شيخ علي وش هو طيب النقاب المرأة
المحتاجة يجوز لها ان تلبسه والشراب حرمة الوش يجوز الحرمة تلبس الشراب - [00:31:34](#)

يجوز تلبسه ها لنا ستر وانتم طلاب تحضرون يجب انكم تفرحوا حلقة العلم وتستشيرون اهميتها وفي كل يوم الله عز وجل يقول
لمن يحضر حلقات العلم قوموا مغفورة لكم كل مرة تغفر الذنب. كل يوم تغفر الذنب - [00:32:26](#)

والملائكة كما في الحديث الصحيح بعضها بعضا حتى تصل اعنان السماء. الحلق الذكر حلقة الذكر هذا بعضهم بعضا يحفون على الحلق
الذكري حتى يرتفعون الى السماء. فرحم بذكر الله من حلق الذكر - [00:32:56](#)

ملائكة حفها والله يقول مغفورة لكم تنزل السكبات عرش الرحمة واضافة الى ما فيها صلاح للقلب وفساد القلب واحياء للقلب ودرء
مفاسد كثيرة من الشرور في الحلقات لا يثبتك الشيطان عن طلب العلم او عن الحلقات او الحفظ - [00:33:15](#)

يعني في شرور كثيرة تبعد عنك بسبب حلقات الذكر حلقات العلم يعني يجب ان تحضر حلقات العلم انه فيها اصلاح الدين في معرفة
الله سبحانه وتعالى وفيه ما سيكون تلافيه يوم القيمة - [00:33:40](#)

تستعد له نعم ليس المظلات التي تأتي على شكل قبة في حال الاحرام شكلها في قبة كذا توضع هنا على الجبهة الحبل هنا كذا
مظلة ماء عرفتها ليست مخيطة ولا في تغطية للرأس - [00:33:56](#)

في الصاق على الجبهة - [00:34:36](#)